شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان الانتهاء من تأليفها في شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٢ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٧

الرسالة الثالثة والاربعون واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة المحجاج

الحجة تاليف العالم العلامه الحبر الفهامه حسن الشرنبلالي الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

امين

١٩١٣
٢٦٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية
وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية
بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة والسلام
الاكملان الاتمان على سيدنا محمد ذخيرة الانام
وكنز الهداية المنزل عليه تشريفا وتكريما وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وعلى آله واصحابه ذوي الشرف والسيادة الذين احسنوا
فلهم الحسنى وزيادة ببذل نفوسهم الزكية والاموال
اقامة للدين وقمع ذوي النفاق والضلال فوقف
كل حدود الشريعة دياثة او خشية الصارم والرماح
العوال من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فماله من
وال وبعد فقد استفتي عن حجة متضمنة لبيع
وقف استند بايعه على فتوى معلولة مردودة بالبيان
واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان
وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات ليرد به
كل حجة تضمنت شيأ من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة
وتصان وسميته واضح المحجة للمعدول عن خلل
الحجة وهذا الذي رقمته بقولي حامدا للملك الوهاب
الحمد لله مانح الصواب بيع الوقف باطل وشراوه
كذلك باطل قيل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه
حكم صحيح يمنع دعوى مدعي الشرا وترد حجته
لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز لاحد من

الحكام

الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف
المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه
كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان
كافيا لابطالها الاول منها قول الموثق الثابت توكيله
لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة فان كان
بمشافهة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل والوكيل
باسمهما ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين
وان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله
ولا بد منه والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة
متعدية الثاني منها قوله الثبوت الشرعي ولا بد فيه
من البيان والا لا يفتى بصحة السجل كما في الخلاصة
وغيرها الثالث منها قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده على كامل المكان الخ ولا يكفي ذلك كما
في شرح الهداية والكنز الرابع منها اثبات الشرا
في القدر الزايد على المدعى به من الثلثين وذلك
غير مذكور في الدعوى وهو مستلزم دعوى الشرا
بذلك الزايد لا بوجه خصم فيه فتبطل به الدعوى
والحكم الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى
ذلك من محمد الوكيل وفيه دعوى الشرا لما زاد على
المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى السادس منها
قوله وان محمدا الوكيل اشترى الحصة المدعى بها
من زوجته الخ وفيه بيان لبطلان الشراء الزائد
على الثلثين لان محمدا الوكيل اسند اليه البيع في الجميع

للشيخ نوفل الذى يدعى التلقى منه بالبيع منه كله
والموكله لاملك لها فى ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر
البطلان السابع منها قوله وتمسك اى المدعى عليه
وهو سليمان بصدور البيع فى الجميع من الموكلة
لزوجها المدعى المذكور وهو تمسك بباطل لانه
اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من
زوجته وانتفى شرا الباقى به فكيف يتمسك به
لشرا الكل منها ويجعله وجها متمسكا به مما
بنى عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لاخفا فيه
الثامن منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه
شرعى التاسع منها قوله وبانتقاله من بايع الى
بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان
المبنى على الباطل باطل ولو كان منعقدا فى ذلك
الشرا الاول لم يوجد له نفاذ بعد فان الموقوف
اذا لحقته اجازة ابطلت الفقد الذى يليه كما هو فى
شرح الهداية والكنز وهو منفى هنا بالمرة لعدم
انعقاد بيع الوقف كما فى فتح القدير العاشر منها
قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل
الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الى
ما يصححه وذلك ان الوقف ليس له فيه حق ولا لواقفه
بيعه وليس له قدح فى السجل المحفوظ لضبط الوقايع
والوقايع والاحكام الصادرة لدى الحكام بعد ثبوتها
لديهم وكان اللازم رد مقالته عليه بمناداة السجل

بما

بما هو ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته
لا يبطل برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد
ولا يلتفت الى قدحه فى السجل الحادى عشر منها
قوله فصدق المدعى المرقوم على صدور البيع من
زوجته له فى ذلك وهذا امر عجيب مظهر لارادته
التحيل لتصحيح بيعه فانه يدعى الوقف ويريد
انتزاع المدعى به فكيف يقر بما فيه ويدافعه
مع انه لا فائدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه
تقدم الاعتراف بانه اشترى الحصة المذكورة من
زوجته وهنا يريد اثبات شرا الجميع منها
ولم يكن له وجه يعتمد عليه فهو مبطل للشراء
والبيع فبطل الحكم المبنى عليه الثانى عشر منها
قوله وصدق على صدور البيع منه للشيخ نوفل
الخ اذ لا يسرى قوله فى دعوى بيع الجميع بعد
اعترافه بما يناقضه من شرا البعض وعدم ما يثبت
له ذلك مع ان شرا البعض لم يثبت بوجه فما ترتب
عليه باطل الثالث عشر منها قوله وذكر اى المدعى
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل
المذكور لانه ليس قصده من هذا الاثبات شراء
الكل وتصحيح بيعه للجميع بالتطابق فيما بينه
وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوى العلم اعلام
الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا
لاثبات ما يسنده الى نفسه بتلقيه من غيره

وهذا مما لا خفا فيه ولم يسر قوله على الموكلة اذ لا
ملك لها فى الزايد على الثلثين ليصح بيعها فيه
ولا قدرة لها على بيع الثلثين بعد وقفهما اذ لا
وجه لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه الرابع عشر
منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الخ لانه لا يخفى
على ذى بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اريد به
اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له
وجه ولا لشرايه فما اريد بهذا الا بطال الوقف
وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود الخامس عشر
منها قوله فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعى
المومى اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ
عبد القادر المديده للحاج سليمان المدعى عليه
المذكور لانه حكم باطل لعدم استناده لوجه
شرعى اذ لم يصدر بوجه عبد القادر الذى
يدعى الشرامنه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ
هذا الحاكم للمناقضة التى بيناها فى كلام الخصم
لما حكم بهذا فلم يصادق حكمه محلا السادس
عشر منها قوله معتمدا فى ذلك على ما نقله
العلامة الخ فان هذا عدول عن سواء الطريق
والتجا الى ما لا يعينه لانه التجا الى ما جنح اليه
وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره فى صحة الدعوى
وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما
بين لفظ الشاهدين لو كان والدعوى وذلك لازم

كا

كما هو مصرح به فى جميع كتب المذهب وبانتفاء ذلك
انتفى الحكم السابع عشر منها قوله باع دار اويس
مما هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعى عليه
على ان ذلك مبنى على القول المرجوح كما هو مقرر
من لزوم الوقف على المفتى به بمجرد القول وخروجه
عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله قيل ولا
بينة لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه
يكتب ما يرد عليه لو فهم فان هذا مفيد بمفهومه
قبول البينة وبمنطوقه الضعيف عدمه وصرح
فى غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن
المقرر ان القضا لا يصح بغير الصحيح التاسع
عشر منها قوله ومن صحة شرط صحة الدعوى
ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت التناقض
فى هذه الدعوى فهى مردودة كالحكم بها
العشرون منها قوله وعلى ما نقله ابن الشلبى
مفتى الحنفية فى فتاواه لان هذا المفتى
قد ناقض نفسه فى تلك الفتاوى فافتى بخلاف
هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع
يد المشترى ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل
وهذا مناد عليه بانك غافل الحادى والعشرون
منها قوله ملخصه ان بيع الواقف الوقف غير باطل
على الصحيح لان هذا كلام مردود على قايله لا اصل
له فى المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع ايمة مذهب الامام الاعظم على بطلان بيع
الوقف العامر من غير اشتراط استبداله
فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا الذى توهمه
فى وجهه واستمر اهل التحقيق فى كل عصر على
بيان غلطه فلا يلتفت لمن قلده فى ذلك الغلط
وقد تضمن ذلك جملة من الرسايل هى بيد اهلها
فحرث النظر اليها والرجوع الى اصولها فله
اجر عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم المرشد الى
ذلك كما هو مقرر الثانى والعشرون منها قوله
وان المشترى يملكه بالقبض الخ فان هذا قول باطل
لا اصل له بين ذلك بالدلايل والنقول الصريحه
فى جملة رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام
على المقدسى ورسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرهما
الثالث والعشرون منها قوله وابطل مولانا الحاكم
الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه وقد علمت ان
ذلك لا يصح حكمه بل يبطله وعليه يرده الرابع
والعشرون منها قوله ولما كتب فيها ان الواقف
اقام متوليا لان هذا الاحتياج اليه على المفتى
به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط الحكم
للزومه ويكفى فى لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة
الرجوع حكمت بلزوم الوقف لو احتيج اليه وقد
حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا تبين
بطلان حجة مدعى الشرا وظهر صحة الحكم ببطلان

شرايه واتضح الحكم بصحة الوقف وبقايه واجرايه
على ما كان عليه وابرام الحكم بتنفيذه فلم يبق
وجه لصحة شرايه ولا طريق لابطال هذا
الوقف ولا لالغايه ووجب على كل حاكم امضا
الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعى الشرا والغا
حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة
وضع يده لانها لازمة عليه باجماع ايمتنا
على المفتى به والله سبحانه اعلم حرره وقاله
عجلا اجلا الحقير حسن الشرنبلالى الحنفى عفا
الله عنه بمنه وكرمه فى شهر محرم
الحرام سنة اثنين وخمسين والف
والحمد لله وحده وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
والحمد لله
رب العا
لمين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net